

المحاضرة الافتتاحية

للدورة التدريبية علم أعمال إدارة شئون الطلبة

بالمدارس والإدارات التعليمية والمدارس التعليمية، والقرارات الوزارية المنظمة لها

النقاط العامة:

- ١- اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالمدرسة .
- ٢- اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالإدارة التعليمية .
- ٣- اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالمديرية .
- ٤- اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالإدارة العامة للتعليم الصناعي (ديوان الوزارة) .
- ٥- المواد المنظمة لشئون الطلبة بالمدارس الفنية الصناعية بقانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٦- القرارات الوزارية والكتب الدورية الهامة المنظمة لأعمال شئون طلاب المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية المهنية والدراسات التكميلية .
- ٧- متى تلجأ إدارة شئون الطلبة بالمدرسة والإدارة التعليمية والمديرية لشئون الطلبة بديوان الوزارة .

أولاً - اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالمدرسة، وكيل المدرسة لشئون الطلبة والمعلمين:

١. حصر أعداد الطلبة المقرر قبولهم بالصف الأول من كل عام وفحص ملفات الطلاب المستجدين .
٢. إعداد قوائم الفصول والاشتراك في توزيعهم على التخصصات المختلفة وصرف الكتب المدرسية وزي التربية العسكرية للطلاب .
٣. إعداد سجل قيد تلاميذ المدرسة وبياناتهم ومطابقتها بسجل قيد التلاميذ لدى سكرتير المدرسة .
٤. إعداد الإحصاء الشهري عن حالة التلاميذ في الأسبوع الأول من كل شهر وإرساله إلى الإدارة وجميع الإحصاءات .
٥. حصر الغياب اليومي والإنذارات الخاصة بالغياب في مواعيدها وعمل إجراءات فصل الطلاب الذين تجاوزت أيام غيابهم ١٥ يوم متصلة أو ٣٠ يوم منفصلة وإعادة قيدهم حسب النظم والقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك .
٦. عمل إجراءات فصل الطالب بسبب الرسوب عامين متتاليين أو استنفاد عدد مرات الرسوب في المرحلة ودراسة إعادة قيده بعد نجاحه بنظام المنازل .
٧. عمل إجراءات فصل الطالب لسوء التصرف ودراسة إعادة قيده بعد التأكد من انطباق الشروط عليه .
٨. تحويل الطلبة بين التخصصات وبين المدارس والمدارس الأخرى وتحرير الاستمارات الخاصة بذلك وفقاً لقانون التعليم .

٩. مراجعة واعتماد استمارات استخراج البطاقات الشخصية للطلبة الذين تجاوزت أعمارهم ١٦ سنة والتأكد من صحة البيانات المدونة .
١٠. عمل إجراءات تحويل الطلاب للتأمين الصحي وما يتم حيالها .
١١. متابعة أعمال التجنيد للطلاب وتأجيل تجنيدهم حسب القوانين المنظمة .
١٢. كتابة ومراجعة بيانات الشهادات التي نعطي للطلبة واستخراجها من سجل قيد الطلبة ووضع أوراق إجابة الطلاب في ملفاتهم بعد استلامها من شئون الامتحانات .
١٣. تسجيل درجات السلوك للطلبة من واقع المذكرات المسلمة من إدارة المدرسة وتوقيع الجزاءات .
١٤. إعداد كشوف (١٢) الخاصة بالطلاب المتقدمين لامتحان الدبلوم من ملفات الطلبة ومراجعتها وتسليم الاستمارات للإدارة المختصة في مواعيدها .
١٥. مخاطبة إدارة شئون الطلبة بالإدارة التعليمية أو المديرية أو الوزارة في الأمور الطارئة والغير خاضعة للقوانين والقرارات المنظمة .

ثانياً : - اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالإدارة التعليمية

- ١ - تحديد أعداد الطلبة المقبولين بالصف الأول بكل مدرسة .
- ٢ - تحديد كشوف طلبة الدبلوم بالمدارس .
- ٣ - الإشراف ومراجعة جميع أعمال شئون الطلبة بالمدارس التابعة لها .
- ٤ - الرد على استفسارات شئون الطلبة بالمدارس التابعة لها .
- ٥ - حلقة الوصل بين شئون الطلبة بالمدرسة وشئون الطلبة بالمديرية .
- ٦ - مخاطبة شئون الطلبة بالمديرية في الأمور التي يصعب على المدارس والإدارة مواجهتها .

ثالثاً : - اختصاصات إدارة شئون الطلبة بالمديرية التعليمية

- ١ - تحديد اختصاصات إدارة شئون الطلبة بكل إدارة تعليمية وإمدادها بالقرارات الوزارية .
- ٢ - تحديد أعداد المدارس المطلوبة بكل محافظة لتغطية أعداد الطلاب المتقدمين بالصف الأول .
- ٣ - تحديد المدارس التي تقبل طلاب الصف الأول بالمحافظة وأعدادهم .
- ٤ - الإشراف ولمراجعة جميع أعمال شئون الطلبة بالإدارات التعليمية .
- ٥ - الرد على استفسارات شئون الطلبة بالإدارات التعليمية وحل مشكلاتها .
- ٦ - حلقة الوصل بين شئون الطلبة بالمديرية وشئون الطلبة بديوان الوزارة .
- ٧ - مخاطبة شئون الطلبة بديوان الوزارة في الأمور التي يصعب على المدارس والإدارة والمديرية مواجهتها .

رابعاً - اختصاصات إدارة شئون الطلبة بديوان الوزارة

- ١- المشاركة في وضع القرارات الوزارية المنظمة لأعمال شئون الطلبة .
- ٢- تفسير القرارات الوزارية بكتب دوريه للمديريات التعليمية .
- ٣- الرد على استفسارات شئون الطلبة بالمدارس والإدارات التعليمية والمديريات في الأمور الهامة والغير مسبقة بالعرض على أ.د/ الوزير .
- ٤- عرض الأمور الغير مسبقة التي يتعرض لها الطالب والمدرسة على إدارة الفتوى لتقنين الحالات الاستثنائية.
- ٥- مراجعة أسماء المواد الدراسية لكل صف دراسي والنهايات العظمى والصفوى لكل مادة .
- ٦- مراجعة كشوف واستمارات أعمال امتحانات الفصول الدراسية من الناحية الفنية .

الاهداف والاحكام العامة التي نص عليها

قانون التعليم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨

نصت المادة الاولي من القانون المشار اليه علي انه :

- يهدف التعليم قبل الجامعي الي تكوين الدراس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا علي مستويات متتالية من النواحي الوجدانية والقومية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية بقصد اعداد الامسان المصري المؤمن بدينه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدرته علي تحقيق ذاته والاسم بكفاءة في عمليات وانشطة الانتاج والخدمات أو طواصرة التعليم العالي والجامعي من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه .
- ولأجل ذلك تم وضع قانون التعليم لتنظيم وتخطيط ما يؤدي الي تحقيق القدرة والذات للانسان المصري وتنمية مجتمعه واندثار وطنه بعد ايلانه بره .
- وقد تعرض الباب الاول من القانون الي هذه الاهداف العامة ثم انتقل الي الباب الثاني بالقانون الي مرحلة التعليم الاساسي وتنظيم الدراسة هذه المرحلة .
- وانتقل بعد ذلك الي الباب الثالث وهو الخاص بمرحلة التعليم الثانوي والذي يتعرض له وقد نص هذا القانون علي احكام عامة لمرحلة التعليم الثانوي والتي تنقسم الي التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي الفني وقد تعرضت المادة رقم ٢٢ والمادة رقم ٢٣ والمادة رقم ٢٤ والمادة رقم ٢٥ من القانون المشار اليه الي الاحكام العامة لهذه المرحلة وهي منظمة لعدد سنوات الدراسة وهدفها ومدة البقاء بالصف وكذا الفصل من الدراسة بسبب الغياب واعادة القيد وما يشترط لدخول الامتحان وسوف نتعرض هذه المواد بالتفصيل علي النحو التالي :

المادة رقم ٢٢ من القانون وقد نصت علي :

- تهدف مرحلة التعليم الثانوي الي اعداد الطلاب للحياة جنبا الي جنب مع اعدادهم للتعليم العالي والجامعي أو المشاركة في الحياة العامة والتأكيد علي ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .
- وتشير المادة الي ان هذه المرحلة تقوم باعداد الطالب اما بالمشاركة في الحياة العامة بالاتجاه الي العمل بقطاعات الادارة والانتاج بالدولة كمرحلة منتهية أو بالاعداد للدخول الي التعليم العالي والجامعي لطالب هذه المرحلة .

١٤ المادة رقم ٢٢ من القانون، وقد نصت على :

- مدة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي ثلاث سنوات دراسية ويشترط نعيمن يقبل بالصف الاول من مرحلة التعليم الثانوي ان يكون حاصلًا علي شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي والا تزيد السن في أول أكتوبر من العام الدراسي علي ثمانية عشرة عاماً ، ويصدر وزير التعليم القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن .
- بما سبق يتضح ان المادة قد اشارت الي مدة الدراسة بهذه المرحلة وكذا شروط القبول للمرحلة والسن المقررة لهذه المرحلة والتي قد تم صدور القرار الوزاري المنظم للتجاوز كما حولت المادة ذلك للسيد وزير التربية والتعليم .

١٥ المادة رقم ٢٤ من القانون، وقد نصت علي :

- يجوز للطالب ان يعيد الدراسة مرة واحدة في الصف وها لا يجاوز مرتين في المرحلة كلها .
- ويجوز لمن فصل بسبب استغناء مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذي بلغه وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم علي ان يؤدي الطالب رسم امتحان فإذا نجح اعيد قيده في الصف الذي يليه بعد اداء رسم اعادة القيد ويصدر وزير التعليم قرار بتحديد كل من الرسمين ها لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرون جنيها .
- وبذلك تكون المادة السابق ذكرها قد حددت مدة البقاء بالصف وما يتبع عند استغناء مرات الرسوب بالصف وكذا يصدر القرار الوزاري بتحديد الرسوم التي علي الطالب ان يؤديها للتقدم للامتحان من الخارج وكذا رسم اعادة القيد بالصف التالي في حالة نجاحه علماً بأنه قد صدر قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ بتعديل مدة البقاء بالصف علي ان تكون مرة واحدة بالصف دون اشتراط الرسوب مرتان في المرحلة .

١٦ المادة رقم ٢٥ من القانون، وقد نصت علي :

- يجوز فصل الطالب من المدرسة اذا تغيب الطالب بغير عذر تقبله لجنة ادارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد علي خمسة عشرة يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ويعتبر التغيب في اي وقت اثناء اليوم الدراسي تغيباً عن اليوم بأكمله ، ويجوز اعادة قيد الطالب المفصول طبقاً لحكم الفقرة السابق وذلك بقرار من لجنة ادارة المدرسة بعد سناد رسم اعادة القيد قحرة عشرة جنيهات ولا يجوز اعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .
- ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥% علي الأقل من عدد ايام الدراسة .
- بناء علي نا تقدم بنص المادة فإنها تشير الي الانضباط والحضور والغياب للطالب وتحويل لجنة ادارة المدرسة بقبول العذر لغياب الطالب وعدم قبوله وفصل الطالب بسبب الغياب في حالة عدم قبول العذر عن هذا الغياب كما حولت لجنة ادارة المدرسة باعادة قيد الطالب بعد الفصل علي ان يكون مرة واحدة في ذات السنة الدراسية التي فصل بها وألا يتجاوز مرات اعادة القيد أكثر من مرتين في المرحلة كلها .

بعد ذلك في نهاية الباب الثالث من مرحلة التعليم الثانوي تأتي المواد رقم ٣٠ ورقم ٣١ ورقم ٣٢ ورقم ٣٣ ورقم ٣٤ ورقم ٣٥ ورقم ٣٦ ورقم ٣٧ وهي احر مادة بالفصل الثالث والتي تنظم الدراسة والتعليم الثانوي الفني وقد نصت المادة رقم ٢٠ علي :

- بهدف التعليم الثانوي الفني الي اعداد فئة (الفني) في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات وتنمية الملاكات الفنية لدي المدارس ، ويتم القبول في نوعيات التعليم الفني بعد الحصول علي شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي ووفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم .
- وتشير المادة رقم ٣١ الي مواصفات المدارس الفنية وخطط العمل بها والمسؤوليات الملقاه عليها علي ان تلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة بها وأقسامها وقد خولت هذه المادة الوزير بإصدار القرارات المناسب لذلك .
- اما المادة رقم ٣٢ من القانون فقد اشارت الي ان يكون في كل مدرسة فنية مجلس ادارة يمثل فيه قطاعات الانتاج والخدمات المعنية لمعاونة الادارة المدرسية وخولت المحافظ التابع له المدرسة بتشكيل المجلس وتحديد الاختصاصات .
- اما المادة ٣٣ من القانون فقد اشارت الي ان تحدد اقسام الدراسة في نوعيات التعليم الثانوي الفني وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية وقد خولت هذه المادة وزير التعليم بإصدار القرارات لتحديد المواد الدراسية التي تشملها كل نوعية وطريقة توزيع المواد الدراسية وعدد الدروس المخصصة لها علي الصفوف المختلفة وكذلك الكتب الدراسية والخطط اللازمة وكذا نظم التقويم والامتحان .
- المادة رقم ٣٤ فقد اشارت الي امكانية قيام مدارس التعليم الفني بشروعات إنتاجية ذات صلة بتخصصها واجازت كذلك للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الانتاج ان تستفيد من امكانيات هذه المدارس في رفع المستوى المهني لاصحاب المهن والحرف والعمال في دائرة المحافظة وقد خولت المادة وزير التعليم بإصدار القرارات منظمة لتمويل وادارة ومحاسبة هذه المشاريع والمعروفة بـمدارس التعليم الفني بشروع راس المال .
- المادة رقم ٣٥ فقد اشارت الي انه يجوز للعاملين الفنيين في قطاعات الانتاج والخدمات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوي الفني وخولت هذه المادة ايضا وزير التعليم بإصدار القرارات المنظمة للتقدم .
- وقد اشارت المادة رقم ٣٦ الي عقد امتحان عام في نهاية الصف الثالث من دورين يمنح الناجحون فيه دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه نوع التخصص ويسمح بالتقدم هذا الامتحان كل من اتم دراسة المنهج المقررة في الصفوف الثلاثة في مدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدي كل من يتقدم هذا الامتحان الرسوم المقررة والتي تحددها الوزارة وقد خولت المادة وزير التعليم بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية وقد اشارت المادة الي عدد مرات التقدم لهذا الامتحان وحددها بثلاث مرات واجازت الدخول للمرة الرابعة بعد دفع الرسوم المقررة للمرة الرابعة .

وقد انتهى الباب الثالث للنظر لمرحلة التعليم الثانوي بالمادة رقم ٣٧ والتي نصت علي :

- يشترط لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة الا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥% من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب .

ثم انتقل المشرع الي الفصل الرابع من القانون والذي تحدث عن تنظيم الدراسة بالتعليم الفني نظام السنوات الخمس بدأ بالمادة رقم ٣٨ والتي تشير اهداف التعليم الفني نظام السنوات الخمس الي اعداد فئتي (الفني الاول) و (المهذب) في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والائارة والخدمات وقد خولت هذه المادة وزير التعليم بإصدار القرارات المنظمة للقبول بهذه النوعية .

وقد خولت ايضا المواد رقم ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ وزير التعليم في تحديد أقسام الدراسة الفنية هذه النوعية من التعليم وفقا لمتطلبات خطط التنمية علي مستوي الدولة وكذا المواد الحراسية هذه الاقسام وعدد الدروس المخصصة لها والمنهج والكتب الدراسية اللازمة لها ونظم التقويم والامتحان وكذا اللوائح المنظمة لمشروع رأس المال وإدارته ومحاسبته وعقد امتحانات عامة من دورين في نهاية الصف الخامس يمنح الفاجحون فيه شهادة " دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس " ويحدد فيه نوع التخصص كما اشار الي عدد مرات التقدم لهذا الامتحان وشروط التقدم التي تنظمها القرارات الوزارية كما اشار القانون .

" وقد اشارت المادة رقم ٤٣ من القانون بجواز تقدم الخريجين من فئة الفني والتي تعني خريجي التعليم الفني نظام السنوات الثلاث وكذلك الحاصلين علي شهادة الدراسة بمرحلة التعليم الثانوي العام استكمال دراستهم الي مستوي (الفني الاول) طبقا للشروط والايوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التعليم .

ثم اشارت المادة رقم ٤٤ الي ان يطبق في شأن المدارس الفنية نظام السنوات الخمس حكم المادة رقم ٢٥ من هذا القانون فيما يتعلق بالتغيب عن الدراسة وكذلك حكم المادة رقم ٣٧ في شأن نسبة الحضور اي ان يطبق علي الطالب الذي يتجاوز غيابه بدون عذر لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما متصله أو تزيد عن ثلاثون يوما منفصلة ما يطبق علي مرحلة الثانوي الفني وكذا اعادة القيد وكذلك تطبق نسبة الحضور المقررة للتدريبات المهنية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون .

اما المادة رقم ٤٥ من ذات القانون فقد حددت مدة البقاء بالصف بأنه يجوز للطالب ان يعيد الدراسة مرة واحدة بالصف وبما لا يجوز ثلاث مرات في المرحلة كلها واجاز لمن فصل بسبب استغناء عدد مرات الرسوب التقدم من الخارج مرة واحدة وفق القواعد وانا منح يتم اعادة قيده في الصف الذي يليه بعد دفع الرسوم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم وبهذا تنتهي جميع الاحكام التي نص عليها القانون والخاصة بمرحلة التعليم الثانوي الفني وكذلك مرحلة التعليم الفني نظام السنوات الخمس

ثانياً : التعليم الفني :

١ - يبدأ قبول الطلبات بمدارس التعليم الفني عقب إعلان نتيجة امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ، وتقدم الطلبات وتفيد وفقاً لما جاء بالمادة الثالثة من هذا القرار ، ويرفق بطلبات الالتحاق المستندات التالية .

* شهادة الميلاد (أو مستخرج رسمي لها) ، وصورتان حديثتان للطلاب وكل من البطاقة المدرسية والبطاقة الصحية للطلاب .

* الاستمارة البيضاء الدالة على النجاح في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي السابق للالتحاق .

* تعهد كتابي موقع عليه من الطالب المتقدم للمدرسة الفنية أو للمدرسة الثانوية الفنية بضمان الوالد أو ولي الأمر ومصدقاً عليه من جهة الاختصاص بسداد قيمة أي تجزؤ أو تلف في العدد أو الأدوات التي يتسلمها الطالب ، وذلك حسباً لقيمتها المبينة بسجلات المدرسة .

٢ - تلقي مكاتب تنسيق التبول بيانات جميع المدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) والثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث من الطلبات التي قدمت إلينا ، على أن تتضمن هذه البيانات عدد الطلاب المتقدمين للمدرسة والحددين الأعلى والأدنى للدرجات الحاصلين علينا ، وتولي مكاتب تنسيق القبول حصر الطلبات وتبويبها وتوزيع المستجدين الذين يقبلون بكل نوع على أساس عدد الفصول المقررة للصف الأول والأماكن الخالية بيا وشروط التبول ، مع مراعاة الالتزام بالكثافة المقررة للفصول .

٣ - يتم التقدم والتنسيق بمدارس التعليم الفني في نفس وقت التقدم والتنسيق بمدارس التعليم الثانوي العام وذلك على بطاقات الرشحات الشخصية لذلك ، ويجوز للمديرين والإدارات التعليمية أن تعيد فتح باب التبول في التعليم الفني إذا تبين أنه لازالت هناك أماكن خالية بالمدارس الفنية والثانوية الفنية التي تقع في دائرتنا . بشرط أن تنتهي جميع مراحل التنسيق والتبول بمدارس التعليم الفني قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف .

- ويتم التبول في جميع النوعيات والمدارس على أساس تكافؤ الفرص ، وتكوين الأولوية على أساس المجموع الكلي للدرجات على مستوى المحافظة ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ .

٤ - تعتبر المناطق الآتية مناطق ذات ظروف خاصة وهي : (شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - مطروح - الوادي الجديد - سوهاج - قنا - أسوان - الواحات التابعة لمحافظة الجيزة - وادي النطرون بمحافظة البحيرة) -

ويزداد الحد الأقصى للسكن المقررة بمقدار سنتين عند قبول أبناء هذه المناطق بالصف الأول بمدارس التعليم الثانوي الفني على أن يتبعوا بمدارس منحتهم .

ويشترط في جميع الأحوال أن يشترأ إغناءهم من التجديد وأن يكونوا من مواطني هذه المناطق ، على أن تستمر آثار ذلك عند نقل الآباء إدارياً إلي مناطق أخرى .

شروط القبول بالمدارس الفنية الصناعية نظام (الثلاث سنوات - الخمس سنوات - الدراسات التكميلية)

نظام التثاقف بضمير افتد :

يشترطه فسن يعمل بالتمسك بأشول المنار من الضمير نظام التثاقف سنوات ما يلي

١- أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي السابق لعام الالتحاق .

٢- ألا يزيد السن في أو أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً ويمكن التجاوز عن السن في حدود ستة أشهر بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية بعد استيعاب الأصغر سناً والمستوفين للحد الأدنى للدرجات على مستوى كل محافظة

ويمكن التجاوز عن السن لمدة عامين إلى ٢٠ عاماً للمحافظات (أسوان-قنا-سوهاج-شمال سيناء-جنوب سيناء-مطروح- البحر الأحمر- الوادي الجديد- الواحات بالبحيرة- وادي النطرون) على أن يشترأ إغنائهم من التجديد.

٣- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية والبدنية وفق الشروط المقررة .

نظام التثاقف بضمير افتد :

يشترطه فسن يعمل بالتمسك بأشول المنار من الناحية المتقدمة نظام التثاقف سنوات ما يلي :

١ - أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي السابق لعام الالتحاق .

٢- ألا يزيد السن في أو أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً ويمكن التجاوز عن السن في حدود ستة أشهر بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية بعد استيعاب الأصغر سناً والمستوفين للحد الأدنى للدرجات على مستوى كل محافظة

ويمكن التجاوز عن السن لمدة عامين إلى ٢٠ عاماً للمحافظات (أسوان-قنا-سوهاج-شمال سيناء-جنوب سيناء-مطروح- البحر الأحمر- الوادي الجديد- الواحات بالبحيرة- وادي النطرون) على أن يشترأ إغنائهم من التجديد.

٣ - أن يجتاز الفحص الفني يكون لائقاً من الناحية الصحية والبدنية وفق الشروط المقررة .

١٠

٤ - أن يجتاز الاختبار الشخصي والفحص الحسي المقرر والذي تعقده المدرسة (بالنسبة لمدارس السنوات الخمس) .

ويقبل الطيب المستوفون للشروط السابقة وفقاً للنسب الآتية بها، وذلك من جهة المدد المقرر للمدرسة :-

٧٤٠ من أبناء المحافظة التي تقدم المدرسة بدائرتنا .

٧٥٠ للمحافظات الأخرى .

وبمراعاة فتح الثالثين أن يتم تخصيص القبول في هذه المدارس وفق مجموع الدرجات بين المتقدمين (

١٠٪ للمهاجرين على مجموع لا يقل عن ٧٨٥ في مواد الرياضيات أو العلوم أو اللغات (الانجليزية أو الفرنسية) في امتحان

شهادة إتمام الدراسة بمدرسة التعليم الأساسي بما يتفق ونوعية الدراسة بالمدرسة .

وبمجرد زيادة النسبة المقررة للقبول من أبناء المحافظة التي تقدم المدرسة في دائرتنا إذا لم تحسوف النسبة المقررة

للمحافظات الأخرى .

المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩

تقدم طلبات الالتحاق إلى المدارس من مختلف المراحل التعليمية على الاستمارة (٢٤ د هـ) التي يمكن

الحصول عليها من مكاتب البريد مع لصق طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة ، وترفق بهذه

الاستمارة المستندات والأوراق اللازمة للقبول .

وفي حالة عدم توافر الاستمارة (٢٤ د هـ) يستعاض عنها بورقه مملوئة بالفئة المقررة وتدون عليها نفس

البيانات ، وتلصق عليها طوابع نقابة المهن التعليمية بالفئات المقررة .

وتقوم المدرسة بتسجيل العائلات التي تقدم إليها برقم مسلسل في سجل خاص ، وتعطي مقدميها إيصالاً

بالاستلام موزحاً ومبيناً به الأوراق المتدنية ورقم التبذ بالسجل .

- وقد صدر القرار الوزاري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مدارس ثانوية مهنية صناعية وزراعية وفندقية مدته الدراسة بها ثلاث سنوات وبمنح خريجوها شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية أو الزراعية أو الفندقية (إعداد مهني) موضحاً بها نوع المهنة أو التخصص .

- وقد سمح القرار المشار إليه بقبول الطلبة الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي وكذا الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي من المدارس الاتدادية المهنية في العام السابق لعام الالتحاق ونسري عليهم باقي الشروط على أن يتم القبول بالنسبة للنسب بنفس الشروط الواجبة على طلبة (إعداد مهني) .

** علماً بأنه قد صدر القرار الوزاري رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠١ بدفع الحد الاقصى للمسمن بالقبول للصف الاول للمرحله الثانوية (علم - فني) إلي ٢٢ عاماً للجنس الاثنية :

١ - خريجي مدارس الفصل الواحد .
٢ - خريجي مدارس المجتمع .
٣ - خريجوا المدارس الصغيرة .
٤ - المتحررين من الأمية بفصول محو الامية .
وهي المدارس التابعة للإدارة العامة لمدارس الفصل الواحد بجانب فصول محو الامية كما أشار القرار السابق ذكره بإعفائهم من المصروفات ومقابل الخدمات .

- كما أنه قد وافق السيد الدكتور الوزير على قبول الطلاب المرضي بمرض انيميا البحر المتوسط بمدارس التعليم الصناعي في التخصصات الاتية :

١ - ملابس جاهزة
٢ - تريكو آلي
٣ - إلكترونيات

وذلك دون التقييد بمجموع الدرجات الحاصلين عليها .

- صدر القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد الشان المصريين التانطين من

الشارج بالمدارس المشوية والقرار الوزاري رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٩ المنفل له وقد انضهي إلي :
يكون الحاق الطلاب المصريين العاندين من الخارج بالمدارس الرسمية أو الخاصة المصرية عن صريق المديریات أو الادارات التعليمية المختصة بعد معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب من الادارة العامة للامتحانات وبقبل الطالب في الصف المناظر في حاله معادلة الشهادة الحاصل عليها مع مراعاة شروط وقد اعد القبول بالمرحلة التي يقبل بها .

مبدأً : بعض القرارات الوزارية والتكسيمة الدورية الخاصة المنظمة لأعمال شؤون الطلبة بالمدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية المتخصة والدراسات التخصصية .

١- القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم .

يتضمن القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم الأمر :
بالنسبة للمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

بشروط فحين يتجمل بالسنه التالي بمدارس التعليم الثانوي الفني ما يأتي .

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في العام السابق لعدم الالتحاق .
- ٢- ألا يزيد السن في أول أكتوبر عن ثمانية عشر عامًا ويمكن التجاوز عن السن في حدود ستة أشهر بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية بعد استيعاب الأصغر سنًا والمستوفين للحد الأدنى للدرجات على مستوى كل محافظة .
- ٣- أن يكون لائقًا من الناحية الصحية والبدنية وفق الشروط المقررة .

٢- القرار الوزاري رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٤ بشأن الحد الأقصى للسن بالنسبة للقبول بالمدارس الفنية " نظام السنوات الثلاث - نظام السنوات الخمس - المدارس الثانوية المتخصة " .

١- لا يزيد السن في أول أكتوبر على ثمانية عشر عامًا ويمكن التجاوز بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد استيعاب الأصغر سنًا والمستوفين للحد الأدنى للدرجات على مستوى كل محافظة على الوجه التالي :

أ- بالتخصيص لفنيين في مدارس (٣ سنوات - ٥ سنوات)

- يجوز التجاوز في حدود ستة أشهر وفي حالة الإغناء النهائي أو المؤقت من التجنيد يجوز التجاوز في حدود عام .

ب- بالتخصيص للمهنيين في مدارس (٣ سنوات - ٥ سنوات)

- يجوز التجاوز عن السن في حدود عام .

٢- المدارس الثانوية المهنية :

أ- بالتخصيص للفنيين :

- يجوز التجاوز في حدود ستة أشهر وفي حالة الإغناء النهائي أو المؤقت من التجنيد يجوز التجاوز في حدود عامين .

ب- بالتخصيص للمهنيين :

- يجوز التجاوز عن السن في حدود عامين .

- وقد أشار القرار بأن يجري امتحان مستوى تجت اشراف المديرية أو الادارة التعليمية للطالب المصري العائد من الخارج في الحالات الآتية :

- اذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بمئيتها في مصر .

- اذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته في مدرسة نظامية بالخارج .

- اذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير متوقفة .

أما الطالب المصري العائد من الخارج والذي أدى بنجاح الامتحان الذي تضده الوزارة بالسفارات

المصرية بالخارج يقيد عند عودته للدراسة داخل مصر بالصف الذي نقل اليه مباشرة .

مع مراعاة شروط السن في جميع الاحوال السابقة

نظام وشروط القبول بالتعليم المزدوج (مبارك كول)

تعريف نظام التعليم المزدوج :-

هو نظام للتعليم الفني والمهني يتم بالتطبيق العملي بجانب الدراسة النظرية لذلك يقوم المدارس على هذا النظام بالتدريب في إحدى الشركات أو المصانع بجانب دراسته بالمدرسة الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث بما يتيح له فرصة الحصول على المهارات الفعلية المطلوبة لسوق العمل كما يتيح للدارس الفرصة على التعرف والرؤية لأحدث المعدات المستخدمة في المصانع والشركات ومواكبة التطور التكنولوجي في مجالات العمل المختلفة كما يتيح فرصة المعايشة الحقيقية للعمل .

مدة الدراسة على هذا النظام ثلاث سنوات دراسية يقضي الطالب منها ٧٠٪ تقريباً في التدريب العملي (التدريبات المهنية للتخصص) حيث يقضي الطالب يومان أسبوعياً للدراسة النظرية بالمدرسة المفيد بها وأربعة أيام أسبوعياً في التدريب العملي بالشركات أو المصانع أو بالورش والمعامل بالمدرسة أيهما أمكن . ويعتبر العام الدراسي لهذه النوعية من التعليم الفني إحدى عشرة شهراً حيث يقضي الطالب فترة الأجازة الصيفية في التدريب العملي طوال الوقت (سنة أيام أسبوعياً) بالشركة أو المصنع الملحق به أو المدرسة وذلك بدأ من قيده بالصف الأول وبداية العام الدراسي حتى حصوله على شهادة الدبلوم طوال الثلاث سنوات المقررة للدراسة .

ويلتزم الطالب بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة الملحق عليها للتدريب سواء مصنع أو شركة بجميع اللوائح العاطقة في المنشأة الملحق عليها من حيث مواعيد ونظام العمل كما يحصل على أجازاته السنوية السنوية طبقاً للنظام المصنع بهذه الجهة على أن يحصل في نيابة فترة التدريب والتي هي فترة الإنتهاء

من الثلاث سنوات الدراسية على شهادة الدبلوم في مجال التخصص الذي كان مسكناً عليه بالإضافة إلى شهادة خبرة من الجهة التي قامت بتدريبه (الشركة أو المصنع) وتكون الوحدة الإقليمية هي السنولة بالاتصال بالمصانع والشركات وتوفير فرص التدريب وهي المعنية بحلقة الإتصال بين المنشأة التي يتم بها تدريب الطلبة والمدرسة الفنية المقيد عليها .

- يطبق ما جاء بالقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد القبول (بمدارس وزارة التربية والتعليم) والخاص بشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث بجانب إجتياز الإختبارات

التدريبية والمقابلة الشخصية لهؤلاء المتقدمين بمعرفة الوحدة الإقليمية والإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني والتعليم الفني بالمديرية التابع لها المدرسة .

- ويتم تنفيذ هذا النظام من التعليم من خلال القطاع الحكومي ممثلاً في وزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص ممثلاً في الإتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين وبعض الكيانات الاقتصادية والخدمات الأخرى بالتنسيق مع الإتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين .

- وقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط وتنظيم التقييم لهذه النوعية وقد أشارت المادة الأولى إلى أن القرار يعمل في شأن تنظيم العمل وتوحيد القواعد والإجراءات والضوابط وتنظيم التقييم للتخصصات المختلفة وتحديد المسؤوليات والمهام وأدوار الشركاء في تطبيق هذا النظام .

وإشارة أيضاً إلى أن يتم إبرام عقد التدريب يكون بين ولي أمر الطالب أو الطالبة (المتدرب) والمنشأة الملحق عليها الطالب الدارس على هذا النظام (شركة - مصنع - مزرعة) تنظيم بنود هذا العقد كافة الحقوق والالتزامات لطرفي التعاقد خلال فترات الترتيب العملي .

كما أشارت المادة بالالتزام بعدم زيادة كثافة الطلاب في العمل الدراسي عن عدد ٢٤ طالب أو طالبة ويقسم هذا العدد أثناء التدريبات العملية عن ٨ - ١٢ طالب وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة بالمدرسة .

يتم تحديد مدة التدريبات المهنية العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسي الممكن عليه وعلى المدرس أو المدرس الأول المشارك في تنفيذ المهام أداء ما يعادل أسبوعياً عدد أربعة حصص في التحضير الذاتي للدروس داخل المدرسة على أن تحسب ضمن النصاب القانوني (المدرس أو المدرس الأول) وتكون إدارة المدرسة مسؤولة عن أداء هذه الحصص وإحسابها فعلياً .

يتم عمل جدول زمني للعام الدراسي يعتمد على مدير المدرسة ومدير الوحدة الإقليمية موضعاً به الفترات الدراسية للطلبة في المدرسة وفي المنشآت التدريبية التابعة للوحدة الإقليمية (الامتحانات - الاجازة السنوية للطلاب)

- دور الشركاء بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج :-

نص القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والمشار إليه بأنه تلي أن تقوم الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني (مبارك / كول) ممثلة لوزارة التربية والتعليم ومن خلال قطاع التعليم الفني بالتنسيق مع الإدارة العامة المعنية (الصناعي - الزراعي - التجاري) بتدبير وتوفير إمكانات تطبيق

النظام على النحو التالي :-

- ١- إختيار المدارس التي يتم تطبيق النظام بها وتجهيزها بالأشتراك مع الجهات المختصة بالمحافظات .
 - ٢- متابعة تجهيز المدارس المختارة بالتجهيزات الفنية والمعامل اللازمة لتنفيذ المناهج المقررة النظرية والتدريبية المهنية في المهن التي تنفذ بهذه المدارس طبقاً لمعايير التعليم المزدوج .
 - ٣- توفير وتدريب الكوادر اللازمة لتلك المدارس من إدارة مدرسين وهيئة تدريس وهيئات معاونة .
 - ٤- توفير الكوادر الفنية والتي تقوم بالإشراف والمتابعة وتقوم العملية التعليمية من أعضاء التوجيه الفني المختص .
- وقد نص القرار المشار إليه بمشاركة القطاع الخاص الإتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين على أن يكون دور المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية وئاتع الإتحاد النوعي ورجال الأعمال في الشراكة على النحو التالي :-

- ١- اعتماد الوحدات الإقليمية التي تشارك في تطبيق النظام التعليمي .
- ٢- إختيار المنشأة التي يمكن توافر شروط التدريب للطلبة بها .
- ٣- وضع خريطة تدريبية موضحاً بها الإحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية سواء بإنشاء وحدات إقليمية جديدة أو إضافة مهن جديدة على هذا النظام طبقاً لإحتياجات سوق العمل وتحديد وتسمية مهنتي القطاع الخاص للمهن المختلفة وإختيار مهنتي هذه الجهات في لجان وضع الأسئلة للإمتحانات النظرية والعملية للدبلوم .
- ٤- إصدار ملفات التقدم للإلتحاق بهذه النوعية من التعليم المزدوج وإبرام العقود الخاصة بتدريب الطلاب الجدد بالمنشآت التدريبية المختارة من قبلها .
- ٥- متابعة التدريب داخل المنشآت المختارة وتقييم التدريب بها .
- ٦- الإشتراك مع المديرية التعليمية في وضع معايير شروط إختيار الطلاب الجدد .

ويكون دور الوحدات الإقليمية في الشراكة على النحو التالي :-

- ١- إختيار الطلاب بالإشتراك مع المديرية التعليمية .
- ٢- التعاقد مع الطلاب وتوزيعهم على المنشآت التدريبية .
- ٣- تسجيل عقود الطلاب وإبلاغها لمدارسهم وكذا للمركز التنموي لتنمية الموارد البشرية .

٤- عمل تأمين جماعي ضد الحوادث للطلبة المتدربين والإصابة في هيئة التأمينات الإجتماعية وفروعها .

٥- تحديد الأعداد التي يمكن تدريبها مستقبلياً وكذا المهن والتخصصات المقترحة .

٦- متابعة وتجميع غياب الطلبة داخل المصانع والشركات وإرسالها لشئون الطلبة بالمدارس المعنية .

- هذا وقد تضمن القرار الوزاري المشار إليه أحكامه العامة على :-

١- طالب الصف الأول إذا فصل أثناء العام الدراسي أو تم فسخ عقد التدريب له أو رسب في الدورين (الأول - الثاني) يتم تحويله إلى إحدى المدارس الصناعية التي لا ينطبق عليها هذا النظام (مبارك / كول) في العام التالي مباشرة على أن يحسب هذا العام بقاء بالصف .

٢- طالب الصف الثاني الذي يفصل أثناء العام الدراسي أو يتم فسخ عقده أو يرسب في الصف يسمح له بإعادة السنة بشرط أن يكون مسئولاً عن إيجاد مكان له للتدريب مرة ثانية في إحدى المنشآت التدريبية بعد اعتماد صحة العقد بعرفة الوحدة الإقليمية وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يتم تحويله إلى الصف الثاني بإحدى المدارس على نظام تحويل المسار المطبق بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ .

٣- الطالب الراسب في إمتحان الدبلوم يسمح له بإعادة السنة في العام التالي مباشرة فيما رسب فيه بشرط موافقة المنشأة التي يتدرب بها على عقد تدريبه لمدة عام دراسي واحد على أن يقوم الطالب بتدبير عقد تدريبي بمعرفته (إذا كان الرسوب بالمواد الفنية أو العملية) .

(شروط ونظام التقدم للامتحان من الخارج على نظام العمال)

• جاء بقانون التعليم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ المادة رقم ٣٥ :

- يجوز للعاملين الفنيين في مختلف قطاعات الانتاج والخدمات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوي الفني من الخارج وبشروط التقدم للامتحانات ونظامه قرأ من وزير التعليم وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون والتي نصت على أنه يهدف التعليم الثانوي الفني إلى اعداد فئة (الفني) في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين ويتم القبول في نوعيات التعليم الثانوي الفني بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي .

وبناء على ذلك فقد صدرت القرارات الوزارية المنظمة للتقدم للامتحانات من الخارج على نظام العمال حتى انتهى إلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل به الآن وقد نصت المادة الأوتوي على :

- يجوز للعمال في قطاعات الانتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس التعليم الفني الصناعي والتجاري والزراعي (نظام السنوات الثلاث) .

- كما يجوز للطلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بهذه المدارس والتحقوا بالعمل في أحد قطاعات الانتاج المختلفة التقدم للامتحانات من الخارج وفق هذا النظام .

وقد اشتمرت المادة الثانية من القرار الوزاري السابق ذكره إلى شروط التقدم للامتحانات على هذا النظام ، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط نظام تقدم العمال للامتحان في مدارس التعليم الفني بأنواعه نظام السنوات الثلاث وقد كان التعديل في شروط التقدم على النحو التالي :

- أن يكون المتقدم على هذا النظام حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي أو ما يعادلها (وهي شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسي " اعداد مهني " - شهادة " الأعدادية الازجرية ") على أن يكون قد مضي على حصوله على احدي الشهادات السابق ذكرها ثلاثة أعوام دراسية على الأقل ما لم يكن تجاوز الطالب المتقدم سنة على ثمانية عشر عاماً حتى آخر اكتوبر حرصاً على مصلحة هؤلاء المتقدمين وبناء على ذلك يمكن للحاصل على احدي هذه الشهادات التقدم للامتحان على هذا النظام حال تجاوزه ثمانية عشرة عاماً دون شرط مضي ثلاث سنوات دراسية لحصوله عليها .

٢ - أن يكون عاملاً في مجال التخصص الذي يتقدم للامتحان فيه قبل أول أكتوبر من السنة الدراسية التي يتقدم للامتحان فيها وأن يسمر كذلك طوال مدة لقدمه للامتحانات أي شرط استمراره في العمل طوال فترة تقدمه للامتحان .

٣ - أن يتقدم بشهادة معتمدة من إدارة شئون العاملين بالجبهة التي يعمل بها إذا كانت حكومية أو قطاع عام وقطاع أعمال شام تفيد أنه من بين العاملين بها وأنه يعمل في المجال الذي يتقدم فيه للامتحان (زراعي - صناعي - تجاري) مع تحديد المهنة التي عليها حتى يتم الحاقه بنفس التخصص أما في حالة العمل في قطاع خاص فعليه التقدم بشهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية تفيد أنه مؤتمن عليه ضمن العاملين بالمنشأة وفقاً لتعليمات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية أو التقدم بإيصال باسم العامل يفيد سداد التأمينات الاجتماعية على أن يكون مدون المهنة التي تم التأمين عليها بالشهادة أو الإيصال حتى يمكن الحاقه على ذات التخصص .

- ويتم الاستثناء من شرط التقدم بشهادة شئون العاملين للعاملين بالحكومة والقطاع العام أو شهادة التأمينات للعاملين بالقطاع الخاص لفئة المتحررين من الامية شريطة تقدمه بشهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاناسي بجانب تقدمه بشهادة محو الامية والصادرة من تعليم الكبار ، ويعفي المتقدم من هذه الشروط في حالة أداء مبلغ ٢٥٠ متان وخمسون جنيهاً كاشتراك سنوي بالمدرسة المتقدم إليها على أن يتم عمل دراسة للتدريبات المهنية يجوز لهم حضورها وذلك للطلبة المتقدمين للامتحان نظير الاشتراك السنوي المقرر اليه فنذ .

- يجوز لجميع الطلبة المتقدمين على هذا النظام الالتحاق بمجموعات التقوية بالمدرسة بشرط سداد الرسوم المقررة لهذه المجموعات .

وقد أشار القرار بأن الطالب الذي تم تسيفه كطالب منتظم أي أن مجموع الدرجات الحاصل عليها ياجدي الشهادات المنصوص عليها تؤهله للالتحاق بالصف الأول بمدارس نوعيات التعليم الفني فليس له الحق في التقدم على نظام العمال في نفس العام ويمكن له التقدم في الاعوام التالية على هذا النظام .

- لا يحوز التقدم على هذا النظام للمجنبيين ويمكن لهم التمتع على هذا النظام بعد فترة تجنيدهم .
** مناسبق بتبين أن القرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٢ قد صدر بتعديل المادة الثانية فقط بالقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ على أن يعمل يياقي سواد القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي يتضمنه المادة الثالثة على :

* الضلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية والتجارية والزراعية (نظام السنوات الثلاث) والنحقوا بالعمل في أحد قطاعات الإنتاج المختلفة عليهم التقدم بما يفيد نجاحهم

٢٠

من الصف الأول في العام التالي مباشرة لعام الانتقطاع مع استيفائهم لباقي شروط التقدم للامتحان على هذا النظام .

- كما أشارت المادة الرابعة من القرار إلي على من من يرغب في التقدم للامتحان على هذا النظام أن يتقدم الي المدرسة العراء التقدم بها في موعد غايته آخر أكتوبر من بداية العام الدراسي من كل عام على أن تقوم المدارس المعنية باخطار الادارات التعليمية والمديريات باسماء وبيانات المتقدمين على هذا النظام في موعد غايته آخر نوفمبر من كل عام .

وقد أشارت المادة الخامسة من القرار المشار اليه بأن هؤلاء المتقدمين للامتحان يؤدون الامتحان في جميع المواد التحريرية والتدريبية المهنية المقررة على أن يكون التقدم بالمدارس الرسمية فقط ولا يسمح بالتقدم على هذا النظام بالمدارس الخاصة على أن تحصل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالتعليم الفني .

ويمكن للطلبة الذيم كانوا مقيدين بمدارس خاصة ينقطعوا عن الدراسة والنحوا بمجال العمل والمشار إليها سابقاً ويرغبون في استكمال دراستهم أن يتقدموا بالمستندات الدالة على النجاح من الصف الأول إلي الادارة التعليمية حتى يمكن تمكينه من التقدم بإحدى المدارس الفنية الرسمية التابعة لها .

** وقد أشارت المادة السادسة بأنه لايجوز التقدم من الخارج على هذا النظام لكل من الصفين الأول والثاني أكثر من ثلاث مرات وكذا امتحانات الدبلوم ويسمح للمرة الرابعة بالدبلوم بعد دفع الرسوم المقررة للمرة الرابعة وأخيراً أشارت المادة السابعة بأن يتم الاشراف على امتحانات النقل للمتقدمين على هذا النظام بمعرفة المديريات والادارات التعليمية كما أنه قد افادت " إدارة الفتوى " بالسماح للطلبة الوافدين بالتقدم لهذا الامتحان من الخارج على نظام العمال من بناء الدول التي وقعت على الاتفاقية العربية للمستوى الادني للتأمينات الاجتماعية وهي سوريا - لبنان - اليمن - فلسطين - السودان - العراق - الاردن - ليبيا - المغرب - الصومال بالشروط السابقة .

قواعد تحويل المسار للطلبة

صدرت القرارات الوزارية لتنظيم تحويل مسار الطلبة بمرحلة التعليم الثانوي وذلك بالتحويل من الثانوي العام إلى الثانوي الفني أو إلى الثانوي الفني المتقدم وفق ضوابط ومعايير محددة كما سمح أيضا بتحويل المسار بين نوعيات التعليم الفني الثانوي نظام الثلاث سنوات أو بين نوعيات التعليم الفني المتقدم نظام السنوات الخمس وفق الضوابط والمعايير التي حددتها القرارات الوزارية على النحو التالي .

أولاً: من التعليم الثانوي العام إلى التعليم الثانوي الفني بنوعياته (تجاري - زراعي - صناعي) .

أ- صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تحويل مسار الطلاب الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول

الثانوي العام إلى التعليم الفني وقد نصت المادة الأولى من القرار على :

يسمح للطلاب الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام بالمدارس الرسمية أو الخاصة بمصروفات بالتحويل في العام التالي إلى الصف الأول بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث (الصناعية - الزراعية - التجارية - مدارس الإدارة والخدمات) أو إلى الصف الأول بالمدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس (الصناعية - الزراعية - التجارية) إذا كان مجموعهم في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي عند التحاقهم بالصف الأول الثانوي العام (بالمدارس الرسمية أو الخاصة بمصروفات) يسمح بقبولهم بنوعية التعليم الفني المطلوب التحويل إليها .

على أن يحتسب العام الذي أمضاه الطالب بالصف الأول الثانوي العام مدة بقاء بالصف .

كما سبق يتبين أنه يجوز للطلبة الذين كانوا مقبدين بإحدى المدارس التابعة للتعليم الثانوي العام الرسمية أو الخاصة بمصروفات بالصف الأول وأمضوا عاماً دراسياً واحداً بالمدرسة الثانوي العام سواء نجحوا في هذا العام أو رسبوا لعدم تحديد ذلك بالقرار السابق ذكره ورغبوا في التحويل إلى إحدى نوعيات التعليم الفني على أن يكون المجموع الحاصلين عليه في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي قبل في ذات العام الذي كان مقبداً به في الثانوي بنوعية التعليم المراد التحويل إليها بإحدى مدارس التعليم الثانوي الفني نظام الثلاث (صناعي - زراعي - تجاري - إدارة وخدمات) أو إحدى المدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس مع استيفاء شرط الحصول على المجموع وفي هذه الحالة يفيد الطالب بعد التحويل بالصف الأول باقي بناء على العام الدراسي الذي أمضاه بالثانوي العام .

وقد أشارت المادة الثانية بأنه يجب أن تتوفر لهؤلاء الطلبة الراغبين في التحويل إلى مدارس التعليم الفني وبعد توافر شرط الحصول على المجموع المؤهل لقبول بالتنوع المراد التحويل إليها أن توافر لهم شروط اللياقة الجسدية والبدنية المقررة للالتحاق بالمدارس الفنية بنوعياتها .

ب-صدر القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمراحلها الأولى والثانية نظام حديث إلى التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري) نظام السنوات الثلاث وكذا صدر القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه واختص التعديل المادة الأولى والمادة الثالثة منه ليكون على النحو التالي :

• المادة الأولى والمعدلة : يجوز لطلاب الثانوي العام بالمدارس الرسمية أو الخاصة بمصروفات التي تشرف عليها الوزارة من الفئات التالية طلب تحويل مسارهم الى التعليم الفني (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) الرسمي

(نظام السنوات الثلاث) :

- ١- الراسيون بالصف الثاني أو الثالث أي الطلبة الراسيون سواء مرحلة أولى أو ثانية .
- ٢- الذين لهم حق دخول الدور الثاني أو الثالث أي الطلبة الذين تقدموا لامتحان الثانوية العامة مرحلة أولى أو مرحلة ثانية ولهم حق دخول الدور الثاني يمكن لهم تحويل المسار الى التعليم الفني بالانوعيات اللاحق ذكرها دون الالتزام بأن يكونوا راسيين كما جاء بالقرار المعدل والسابق ذكره .
- ٣- الناجحون في الصف الثاني أي الطلبة الذين تقدموا للامتحان في المرحلة الأولى واحتازوا لامتحان بنجاح وبرغوا في تحويل مسارهم الى التعليم الفني بالانوعيات السابق ذكرها يجوز لهم التحويل كما جاء بالقرار المعدل لبعض الأحكام والسابق ذكره .

- وجاءت المادة الثانية بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ والمادة لعدم التعرض لها بالتعديل بأنه يشترط أن يكون هؤلاء الطلبة الراغبين في تحويل مسارهم الى التعليم الفني أن يكون لاقفا من الناحية الصحية والبدنية وفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن والتي تجيزها الهيئة العامة لتأمين الصحى جهة الاختصاص .
- وأشارت المادة الثالثة والمعدلة بالقرار الوزاري اللاحق للقرار الوزاري لتحويل المسار والسابق ذكرها بأن يلحق الطلاب المنصوص عليهم بالمادة الأولى وهي الفئات التي أجاز لها القرار تحويل مسارهم بالصف الثاني الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) الرسمي أي بالمدارس الرسمية على أن يتم دراسة المناهج طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة والخاصة بكل نوعية للتعليم الفني ويكون التعديل في هذه المادة هو إمكانية تحويل المسار بالتعليم الفني الفندقي بجانب النوعيات الأخرى نظام السنوات الثلاث هذا وقد أشارت المادة الرابعة بأن هؤلاء الطلبة عند نقلهم للصف الثالث يقوموا بدراسة المناهج المقررة لهذا الصف بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث للحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بعد اجتيازهم لامتحانات مع طلبة الدبلوم بنجاح .
- وقد أفادت الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إدارة الوافدين بتطبيق قواعد تحويل المسار على الطلاب الوافدين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية .

ثانياً : تحويل مسار الطلاب بين نوعيات التعليم الفني .

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٩٢ في هذا الشأن وقد نصت المادة الأولى منه على :

يسمح للطلاب الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول بإحدى نوعيات مدارس التعليم الفني الرسمية أو الخاصة بالتحويل في العام التالي إلى الصف الأول بنوعية أخرى لمدارس التعليم الفني نظام السنوات الثلاث (الصناعية - الزراعية - التجارية - مدارس الإدارة والخدمات) أو إلى الصف الأول بالمدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس (الصناعية - الزراعية - التجارية - الفندقية والخدمات والسباحة) إذا كان مجموع درجاتهم في شهادة إتمام الدراسة مرحلة التعليم الأساسي عند التحاقهم بالصف الأول بالتعليم الفني يسمح بقبولهم بنوعية التعليم الفني المطلوب التحويل إليها على أن يحسب العام الذي أمضاه الطالب بالصف الأول المحول منه مدة بقاء بالصف الأول

لم إشارة المادة الثانية أن تتوافر في الطلاب المشار إليهم في المادة الأولى شروط اللياقة الطبية والبدنية اللازمة للنوعية المراد التحويل إليها طبقاً للشروط المفردة .

نتم أعمال امتحانات النقل بمعرفة المدارس الفنية وتحت إشراف الإدارات التعليمية والمديريات التابع لها الإدارات التعليمية والمدارس المعنية أي أن امتحانات النقل تكون محلية وقد صدر القرار الوزاري رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٠ منظمًا لهذه الامتحانات فوضع الضوابط وتحديد المسئوليات لهذه الامتحانات وقد تعرضت المادة الأولى من القرار على :

تحديد مسئوليات القيادة الأولى بالمدرسة - مدير المدرسة - مدير - ناظر ، على النحو التالي

تكليفه رئيساً عاماً للامتحان في مدرسته بالإشراف العام على الامتحان في جميع مراحل الإجابة باختبار رئيس لجنة النظام والمراقبة والاشتراك معه في اختيار أعضاءها وكذا إعداد جداول الامتحان واختيار واضعي الأسئلة والإشراف على تنظيم وتجهيز لجان سير الامتحان وإعدادها لاستقبال الطلبة للامتحان واعتماد كشوف الملاحظة وتسليمها للجنة النظام والمراقبة كما أنه يقوم باختيار أعضاء لجان المراجعة النهائية لتقدير الدرجات ويقوم أيضاً بتشكيل لجان تبييض النتيجة بعد اعتمادها والعرض على الإدارة التعليمية التابع لها قبل الإعلان ثم يقوم بتشكيل لجان حفظ أوراق الإجابة الخاصة بالطلاب بعد إعلان النتيجة .

اختيار واضعي الأسئلة على النحو التالي

بكلف أولاً الوكيل بجدول كل في تخصصه أو المدرس الأول المشرف على المادة أو أحد المدرسين القدامى بالمدرسة بوضع الامتحان المكلف به بشرط ألا يكون ممن يقوم بالتدريس للصف المكلف بوضع الامتحان له .

يراعى في الاختيار أن يكون حسن السمعة وله خبرة سابقة بوضع الامتحانات وأن يكون على مستوى المسئولية .

يراعى عند إصدار التكليف بوضع الامتحان والذي يصدر بمعرفة القيادة الأولى والمعلقة في رئيس عام هذا الامتحان أن يوضح به الصف الدراسي - الدور - العام الدراسي وزمن الإجابة . ويوضح به أيضاً أن يشتمل نموذج الإجابة لذات الامتحان على نفس البيانات بجانب الدرجة الكبرى والصغرى للامتحان مع توزيع الدرجات على جميع جزئيات الإجابة .

أما في حالة المدارس الخاصة فيتم تحديد مدرسة رسمية تتبعها المدرسة الخاصة في الامتحانات على أن تقوم المدرسة الرسمية بمد المدرسة الخاصة بامتحاناتها والمختارة بمعرفة مدير المديرية

التعليمية التابع لها المدرسة في جميع المواد على أن يراعى قبل التكليف بوضع أسئلة الامتحان أخذ الإقرارات بعدم وجود موانع لوضع هذه الأسئلة من السادة المرشحين .

وتتمثل هذه الموانع في

- ١- ألا يكون محروماً من أعمال الامتحانات .
- ٢- ألا يكون محالاً للتخفيق أو المحاكمة التأديبية .
- ٣- ألا يكون ممن يقومون بالتدريس لذات الصف أو إعطاء دروس خصوصية أو مجموعات دراسية لطلاب الصف المرشح لوضع الامتحان له .
- ٤- أن يكون قد قام بعمل مذكرات أو مجموعة من الأسئلة في مقررات الامتحان المنوط بوضعه قد وزعت على طلبة الصف .
- ٥- أن يكون له أقارب حتى الدرجة الرابعة ضمن المتقدمين للامتحان .
- ٦- بعد إطلاع المرشح لوضع الأسئلة على هذه الموانع القيام بكتابة إقرار كتابي بذلك عليه يوقع ضمن إقرار الموانع بالتعهد بعدم الإعلان عن تكليفه بوضع أسئلة هذه المادة والحفاظ على سرية الامتحان
- كما أنه يلتزم بأن تكون أسئلة الامتحان وفقاً للعقود الدراسي للمادة العلمية وأن تكون الإجابة من الكتاب المدرسي المقرر على الطلاب دون الخروج عنها (دور أول - دور ثان) .
- ٦- يراعى زمن الإجابة المقرر بجدول سير الامتحان مع زمن إجابة الطالب للامتحان وفقاً للتكليف على أن تكون هذه الأسئلة مطاشة وواضحة بالمعنى المقرر للصف (دور أول - دور ثان) .

- يتم تقدير الإمكان كتابة ورقة الأسئلة على الكمبيوتر وكذلك نموذج الإجابة ، على أن يوضع نموذج الأسئلة في ظرف مفصل عن نموذج الإجابة ويكتب على ظرف الأسئلة اسم المادة وكذا على ظرف نموذج الإجابة نموذج إجابة لمادة ... ويفلق الظرفان بإحكام وتسليمهم إلى القيادة الأولى بالمدرسة والمشار إليها يربس عام الامتحان بالمدرسة على أن تحفظ بدولاب خاص برصص لحين طبعها وبما يتضمن سريتها مع التنبه مشدداً بعدم الطبع أو التصوير خارج المدرسة أو المطبعة السرية التابعة للمديرية التعليمية.

كما يقوم واضع أسئلة المادة بعد طبعها بمراجعة ورقة الأسئلة والتوقيع عليها بالمراجعة والتصويب إن وجدت ووضعها بمطروف داخل مطروف الأسئلة للرجوع إليها مع الأخذ في

الاعتبار التنبه في حالة إذا كانت الأسئلة في ورقتين أو صفتين بعبارة (أسئلة المادة في
صفحتين أو أسئلة المادة في ورقتين) وعند نهاية الأسئلة تكتب عبارة انتهت الأسئلة .

توضع أوراق أسئلة بعد التصوير بمظاريف مغلقة مدونة عليها ما يلي

- اسم الامتحان (دور - صف)
- اسم المادة
- يوم الامتحان وتاريخه
- الفترة أولى / ثانية
- عدد أوراق الأسئلة بالطرف ويفلق جيداً ويختم على شريط اللصق بعد الغلق .
- ثم يتم اختيار لشكيل لجنة النظام والمراقبة بمعرفة القيادة القائمة بعمل رئيس الامتحان على النحو التالي :

يتم اختيار أحد الوكلاء أو المدرسين الأوائل المشهود لهم بالكفاءة والأمانة بالمدرسة وكذلك الخبرة في أعمال الامتحانات برئاسة لجنة النظام والمراقبة على أن يتصف بقوة الشخصية لقيادة اللجنة على أن يشركه معه في اختيار أعضاء اللجنة ممن يشهد لهم أيضاً بالكفاءة والخبرة والإحساس بالمسئولية بعد أدسى عضوين وفي حالة المدارس التي بها أعداد كبيرة يمكن تشكيل لجنة لكل صف على أن يتم أخذ إقرارات بعدم وجود عوائق لديهم للاشتراك بهذه الأعمال وهي نفس العوائق الخاصة والسابق ذكرها لواجبي الأسئلة .

تقوم لجان النظام والمراقبة بعملها بدأ من مرحلة الإعداد قبل بدأ الامتحانات من إعداد المطبوعات اللازمة للجنة حتى إعلان النتيجة وإعداد كشوف المناقاة بأسماء الطلبة المتقدمين للامتحان لكل صف وكذلك إخطارات أرقام الجلوس لهؤلاء الطلبة بوقت كافي قبل بداية الامتحان ثم إعداد كشوف رصد الدرجات وكتابة الأسماء وأرقام الجلوس ومراجعتها جيداً وجمع دفاتر المكنب الخاصة بأعمال السنة لجميع المواد ومراجعتها ورصد درجاتها وحفظها باللجنة ثم إعلان جداول سير الامتحان وإعداد أوراق الإجابة بعد مراجعتها جيداً واستبعاد النالف منها والتأكد بأنها كافية لأداء الامتحان ثم يقوم رئيس اللجنة شخصياً بعمل الأرقام السرية والاحتفاظ بمفتاح السرية مع شخصياً بعد تدوين الأرقام على كشوف الرصد ثم يقوم بإعداد جداول الملاحظة وكذا المراقبين وعدم إعلانها إلا صباح يوم الامتحان مع الاحتفاظ معه بصورة موقعة من السادة المكلفين بالملاحظة وكذا المراقبة على أن تلم للمراقبين أوراق الإجابة وكذا .

٢٧

أوراق الأسئلة قبل بداية الامتحان بوقت كاف على أن يقوم المراقبين بإعادة أوراق الإجابة واستعارات الثياب فور انتهاء الامتحان للجنة النظام والمراقبة مرة أخرى للقيام بتجهيز هذه الأوراق للتصحيح على أن يتم تسليم وكيل التخصص أو المدرس الأول المشرف القائلين بالإشراف على تفدير الدرجات نموذج الإجابة المعد سابقاً على أن يتم تسليم النموذج مع محضر التصحيح للمادة موقعاً بمعرفة كل من قام بتصحيح المادة والسؤال الذي قام بتصحيحه وكذا توقيع المراجعين إلى لجنة النظام والمراقبة بجانب أوراق الإجابة بعد إتمام التصحيح والمراجعة وتسلسلها والتأكد من إعادتها إلى لجنة النظام والمراقبة بكاملها .

تقوم لجنة النظام والمراقبة بإعادة التأكد من تسلسل أوراق الإجابة وإعادتها كاملة وتسليم لأعضاء اللجنة للمراجعة على أن جميع الإجابات مصححة ومراجعة جمع درجات كراسة الإجابة وصحتها وعند ذلك يبدأ رصد الدرجات .

بعد الانتهاء من الرصد يتم مراجعة درجات كل طالب بكشوف الرصد على أن يوضع أمام كل طالب ناجح خط أزرق وأمام كل طالب راسب خط أحمر ويكتب أمام كل طالب راسب وله حق دخول الدور الثاني سواء رسوبه وكذلك تحديد الطالب الذي يمكن انطباق المراجعة النهائية عليه وتحديد المواد التي يمكن مراجعتها حتى يتم استخراج النتيجة .

بعد إتمام المراجعة النهائية يتم عرض النتيجة على مدير المدرسة ورئيس عام الامتحان لاعتمادها ولا تعلن إلا بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المختصة .

تشكل بعد ذلك لجان تبييض النتيجة وكتابة الشهادات للناجحين وكذلك بيانات إخطار الطلبة الراسبين ولهم الحق دخول الدور الثاني ومراجعتها بكل ورقة .

لم تشكل لجان لتجميع أوراق كل طالب على حدة وتحفظ بالمدرسة حتى يؤدي الطالب امتحان الدبلوم ثم تخطر الإدارة للتصرف في هذه الأوراق .

في حالة نقل الطالب إلى مدرسة أخرى يتم إرسال هذه الأوراق مع ملفه إلى المدرسة المتقوله إليها .

يتم وضع الأسئلة لامتحانات النقل بمعرفة هيئة التدريس لكل مادة أو تخصص من العاملين بالمدرسة ، ويتم الاختيار والتكليف بمعرفة القيادة الأولى بالمدرسة و(رئيس عام الامتحان بالمدرسة) كما خولها بذلك انقرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن ضوابط امتحانات النقل وتبدأ باختبار العناصر التي سوف تكلف بوضع الأسئلة علي أن يبدأ الاختيار من السادة الوكلاء للتخصص أو المادة وكذا من المدرسين الأوائل والمدرسين القدامى علي أن يتحلي من يقع عليه الاختيار بالأمانة وقوة الشخصية ومنبسط لهم بالكفاءة في أدائهم لمهنة التدريس ثم يبدأ تحديد المواد الدراسية التي يكلف بها العضو علي أن يبدأ العضو أولاً بكتابة إقرار كتابي بعدم وجود موانع لديه والتي تحول دون اخباره لوضع الأسئلة سواء للمادة أو التخصص .

وتنطبق هذه الموانع في :

- ١- أن يكون محروما من أعمال الامتحانات .
- ٢- أن يكون محالا للتحقيق أو المحاكمة التأديبية .
- ٣- أن يكونوا ممن يقومون بالتدريس بالصف الذي يقوم بوضع الأسئلة له أو أن يكون من الذين يقومون بإعطاء دروس خصوصية أو مجموعات دراسية لطلبة الصف الذي يقوم بإعداد الامتحان لهم .
- ٤- أن يكون ممن نشر أو عذكرات دراسية أو ملخصات أو دليل اجازات لطلبة الصف الذي يقوم بوضع الأسئلة له .

٥- وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة من الطلبة المنضمين للامتحان .

- بعد التأكد من عدم وجود أي من الموانع السابق ذكرها لعن رشح لوضع الأسئلة يتم إصدار تكليف رسمي بوضع الأسئلة التي تم اختيارها لها موضعا التكليف ما يلي :

١- امتحان الصف
٢- اسم المادة الدراسية.....

كما يوضح بالتكليف الدرجة الكبرى للمادة والدرجة الصغرى لنفس المادة علي أن يقوم واضع الأسئلة عند الانتهاء من وضع أسئلة المادة بعمل نموذج إجابة لنفس المادة موضحا به البيانات السابق ويشار إلي كلمة { نموذج إجابة } علي أن يقوم بتوزيع الدرجة الكلية علي جميع الأسئلة الموضوعه بجزيئاته يقوم بوضع نموذج ورقة الأسئلة في ظرف مغلق ويكتب عليه بيانات المادة بالتكامل والمشار إليه عاليه وكذلك نموذج الإجابة بوضع بظرف منفصل وعليه بيانات المادة ثم يكتب نموذج إجابة ويسلم لمدير المدرسة لحفظها لديه إلي أن يبدأ طبع أو تصوير الأسئلة

ويحضر الطباعة أو التصوير خارج المدرسة أو خارج المطبعة السرية بالمديرية بعد التصوير أو الطباعة لعيان أوراق الأسئلة في مطروف أو أكثر وليل غلقه بشريط لاصق جيد يكتب علي الظرف من الخارج بيانات المادة التي بداخلها كما يكتب يوم الامتحان كما هو مبدون بجدول سير الامتحان والتاريخ لم يلق حبيدا ولا يفتح إلا بواسطة لجنة النظم والمراقبة بالمدرسة بتحديد لجنة لفتح الأسئلة صباح يوم الامتحان بوقت كاف علي أن يقوم السادة المراقبين بتوزيعها مع أوراق الإجابة علي الطلاب .

المواصفات العامة لورقة الأسئلة لامتحانات النفل

- يراعي عند وضع الأسئلة للمادة الدراسية بعض المواصفات التي يلتزم بها كل من يكلف بذلك منها التأكد من أن جميع الأسئلة من داخل المقرر الدراسي والذي تم تدريسه فعلا للطلبة ولا تخرج عن الكتاب المدرسي كذلك التأكد من أن جميع الأسئلة تشمل المقرر الدراسي والذي تم تدريسه فعلا حتى يتمكن جميع الطلبة من الإجابة مع النوع في أسئلة المادة ومراعاة التبيه في موضوعات المسهح المقرر علي أن تكون كلها من الكتاب المدرسي للمادة والمعلم للطلبة تلي أن تشمل أيضا هذه الورقة علي قياس الأهداف للمادة ومدى تحصيل الطلبة علي هذه الأهداف .
- البعد عن الصياغة اللفظية للغة الأسئلة ورعوزها مما يمكن صعوبة فهم المطلوب من السوال والالتزام بالصياغة المعتادة والرموز المعمول بها في الفصل أثناء العام الدراسي.
- الالتزام بوضع أسئلة اختيارية حتى تسبح للطلاب فرصة الاختيار علي أن تساوي هذه الأسئلة الاختيارية وتكون متكافئة حتى يمكن قياس المستوي للطلاب علي الوجه الأكمل .
- يراعي في حالة وجود سؤال يحتوي علي أكثر من جزء (أ - ب - ج) مثلا ف يراعي أن تكون هذه الأجزاء متكافئة من حيث المستوي مع مراعاة أن وجدت أجزاء غير متكافئة توزع الدرجة علي الأجزاء بنموذج الإجابة .
- أن تكون هذه الأسئلة مقياس بمدى تفاعل الطالب مع المدرسة والتخصص الدارس له .
- يجب أن تشمل الورقة الامتحانية (الأسئلة) بين المقال والأسئلة الموضوعية علي أن تكون أسئلة المقال من الأسئلة التي تحتاج إجابتها إلي عناصر أساسية ومحددة لإمكانية توزيع الدرجات عليها حتى يكون التقدير موضوعيا وكذلك تشمل الأسئلة الموضوعية ما يقيس استيعاب الطالب علي الأهداف العلمية للمادة أو التخصص علي أن تدرج الأسئلة في الورقة لقياس مدى التفكير والتحصيل لكل طالب علي أن تحتوي علي ما يناسب جميع

الطلبة مع الأخذ في الاعتبار أن زمن الإجابة للمادة كاف لتبام الطالب بحل بورقة الأسئلة جيدا وفهما وتحديد اختيار الأسئلة والإجابة عليها والمراجعة للطلاب كما يجب علي واضع الأسئلة أن يشير إلي أن أسئلة المادة في صفتين أو ورقتين وعند نهاية الأسئلة ينتهي بالعبارة المعتادة (انتهت الأسئلة)

علي واضع الأسئلة أن يراجع ورقة الأسئلة بعد الطبع أو التصوير وبأتي بورقة مصححة موقعة منه شخصا بالمراجع والتصحيح وتوضع بظرف خاص يكتب عليه نسخة مصححة للرجوع إليها عند الاحتياج إليها للتوضيح أثناء سير امتحان المادة .

وبهذا نكون قد اضرنا إلي ما يجب عليه الورقة الامتحانية لوضع الأسئلة .

نظم وضوابط امتحانات الدبلوم

أشار قانون التنظيم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ إلى أن الصف الثالث والخاص بمرحلة التعليم الثانوي بالمادة رقم ٣٦ على عقد امتحان عام في نهاية الصف الثالث من دورين يمنح الناجحون فيه شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه نوع التخصص ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان كل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة في مدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الوزارة وقد خولت هذه المادة الدكتور الوزير بإصدار ما ينظم إعداد هذا الامتحان وشروط التقدم له ، وكذا المناهج الدراسية وتوزيعها على العام الدراسي وتحديد درجات النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية كما أشارت المادة إلى عدد مرات التقدم لامتحان الدبلوم كما أنها أجازت بعام رابع للتقدم لنفس الامتحان بعد دفع الرسم المقرر لهذه المرة الرابعة .

وبناءً على ما تقدم فقد تم إصدار القرارات الوزارية المنظمة لشروط التقدم لامتحان الدبلوم وكذا كيفية التقويم لإعمال الامتحانات والدرجات الكبرى والصغرى لكل مادة ونظم تقييم الطلاب في هذا الامتحان وتنظيم أحوال السماح للطلاب بدخول امتحانات الدور الثاني .

وبناءً على ما صدر من قرارات وزارية في هذا الشأن لامتحانات الدبلوم تكون الشروط التي يجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الدبلوم أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصفين الأول والثاني في إحدى المدارس الرسمية أو الخاصة التي تشرف عليها الوزارة وأن يكون حقق نسبة حضور في المواد النظرية لا تقل عن ٨٥ من عدد أيام الدراسة كما أشارت بذلك المادة ٢٥ من قانون التعليم والسابق ذكره وكذلك تحقيق نسبة لا

تقل عن ٧٥ من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب كما جاء بالمادة رقم ٣٧ من قانون التعليم المشار إليه وتلك هي الشروط العامة التي تمكن الطالب من التقدم لامتحان الدبلوم ويزيد فوق هذه الشروط أن يكون الطالب ناجح في التربية العملية للطلبة المتقدمون لامتحان دبلوم الدراسات الكيميائية أو دبلوم شعبة معلمي المجلد الصناعي .

كما يسمح للطلبة الذين أتموا مدة الدراسة بالصف النهائي وسبق حصولهم على نسبة الحضور المقررة وكذلك اجتازوا بنجاح مادة التربية العملية إن وجدت وفصلوا أن يتقدموا لامتحان الدبلوم من الخارج على نظام المنقول على أن يكون التقدم عن طريق آخر مدرسة كان مقيداً بها والتي سبق له التقدم متها لذات الامتحان علماً بأن التقدم للامتحان لا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم إلا إذا حضر بعض المواد أو المواد كلها بمعنى أن في حالة تقدم الطالب لامتحان الدبلوم وعدم حضوره الامتحان كاملاً فيعتبر في هذه الحالة غياب كلي ولا يحتسب ضمن عدد مرات التقدم للامتحان والمسموح بها كما أشارت المادة رقم ٣٦ من قانون التنظيم كما أن الرسوب في الامتحان في الدورين الأول والثاني يحتسب مرة واحدة للتقدم لأن الدور الثاني مكمل للدور الأول .

ويشترط لتجاح الطالب بالدور الأول أن يكون حاصلًا على :-

(١) النهائية الصغرى على الأقل للمجموع الكلي (٢) النهائية الصغرى على الأقل للامتحان العملي (٣) النهائية الصغرى على الأقل لكل مادة أو مجموعة المواد للمادة ذات الفروع مع حصوله على النهائية الصغرى لكل فرع .

(٤) تعامل المادة ذات الأجزاء (نظري - معمل - عملي) معاملة المادة الواحدة على أن يحصل على الحد الأدنى من الدرجة الكلية لكل فرع والحد الأدنى لمجموع هذه الفروع .

- وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراشدين في امتحانات الدبلومات الفنية وقد تضمنت المادة الأولى من القرار على :-

(١) يسمح للطلاب الراشدين في مادة دراسية أو أكثر أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في العام التالي مباشرة في مواد رسوبه فقط على أن تحسب له الدرجة الفعلية التي حصل عليها في امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته في باقي المواد التي سبق له النجاح فيها ويعدل المجموع الكلي للدرجات بناءً على ذلك .

(٢) الطالب الراشدين في المجموع الكلي فقط ونجاح في جميع المواد أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر ليؤدي فيها الامتحان وتحتسب له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته في باقي المواد التي سبق نجاحه فيها .

٣) الطالب الراسب في مادة واحدة والمجموع الكلي له أن يختار مادة واحدة فقط ليؤدي فيها الإمتحان مع مادة رسوبه وتحسب له الدرجة القطبية التي يحصل عليها في إمتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجات المواد الأخرى .

٤) الطالب الراسب في مادتين والمجموع الكلي للدرجات يؤدي الإمتحان في مادتي الرسوب وتحسب له الدرجة القطبية التي يحصل عليها فيهما في إمتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجته في باقي المواد التي سبق له النجاح فيها .

وقد تضمنت المادة الثمانية من القرار على :-

- تعامل مجموعة المواد أو المواد ذات الفروع معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب الراسب في أداء إمتحان الدور الأول في العام التالي مباشرة مع مراعاة الآتي :-

١) إذا لم يحصل الطالب على الدرجة الصغرى لأي فرع من المادة مع حصوله على النهائية الصغرى

للمجموعة يؤدي الإمتحان في الفرع أو الفروع التي رسب فيها وتحسب له الدرجة القطبية التي يحصل عليها .

٢) إذا حصل الطالب على الدرجة الصغرى بجميع الفروع ورسب في مجموع المادة فله الحق في دخول

الإمتحان في فرع أو أكثر من فروع المادة وتحسب له الدرجة القطبية التي حصل عليها .

- ثم تضمنت المادة الثالثة من القرار المشمل إليه على :-

* أن الطالب الذي يراسب في إمتحان الدور الأول تطبق عليه قواعد إمتحانات الدور الثاني .

- وقد أنتهى القرار بالمادة الرابعة والتي نصت على :-

* إذا تخلف الطالب عن أداء الإمتحان في العام التالي مباشرة في مواد رسوبه بدون عذر تقبله الجهات

المختصة ورغب في تانية الإمتحان في سنوات تالية فإته يؤدي الإمتحان في جميع المواد المقررة من الخارج

(منازل) .

نظم وضوابط امتحانات الدور الثاني للنقل والدبلوم

نظم وضوابط امتحانات الدور الثاني لضوابط النقل

* يسمح للطلاب بدخول الدور الثاني في الحالات الآتية :-

- ١) الطالب الذي نجح في جميع المواد ورسب في المجموع الكلي بحق له دخول الدور الثاني باختياره مادة أو مادتين لتحسين و استكمال درجة المجموع الكلي ولا يضار الطالب في هذه الحالة بمضى إذا حصل على درجة أدنى من التي حصل عليها في الدور الأول تلتفى ويحفظ بالدرجة الأكبر حتى يمكن نجاحه بالمجموع الكلي .
- ٢) الطالب الذي رسب في مادة والمجموع الكلي يسمح له بإمتحان المادة التي رسب فيها ويمكن له اختيار مادة واحدة أخرى لإجتياز المجموع الكلي .
- ٣) الطالب الذي رسب في مادتين والمجموع الكلي يسمح له بدخول المادتين فقط ولا يسمح له باختيار مواد أخرى .
- ٤) الطالب الراسب في إحدى فروع العادة ذات الفروع يؤدي إمتحان الدور الثاني في الفرع الذي رسب به فقط وفي حالة رسوبه في المجموع الكلي للمادة يجوز له الإمتحان في فروع المادة كلها علماً بأن العادة ذات الفروع تحسب مادة واحدة فقط .
- ٥) الطالب الذي يتغيب في مادة أو أكثر في إمتحان النصف الأول من العام الدراسي بدون عذر يقبله إدارة المدرسة أو الإدارة التعليمية يكتب له صفر بالمادة التي تغيب فيها وفي حالة تغيبه بعذر مقبول يعقد له إمتحان تكميلي فيما تم دراسته بالنصف الأول للعام الدراسي عقب إمتحان الدور الأول مباشرة .
- ٦) إذا تغيب الطالب عن إمتحان الدور الأول (نهاية الفصل الدراسي الثاني) في مادة أو أكثر بعذر مقبول يتم إمتحانه في الدور الثاني في جميع المواد التي تغيب فيها على أن لا يكون قد رسب في أكثر من مادتين فيما أمتحن فيه .

نظم وضوابط إمتحان الدور الثاني للدبلوم

* يسمح لدخول الطالب إمتحان الدبلوم في الدور الثاني إذا كان الطالب :-

- ١) راسباً في مادة أو مادتين بخلاف مادة التربية الدينية مع نجاحه في المجموع الكلي يؤدي الإمتحان فيما رسب فيه على أن تحسب له الدرجة القطبية على ألا تزيد عن ٥٠ من الدرجة الكبرى للمادة ويحل المجموع الكلي بذلك .
 - ٢) راسباً في المجموع الكلي لمواد الإمتحان وكان ناجحاً في جميع المواد يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدي الإمتحان فيهما للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .
 - ٣) راسباً في مادة واحدة والمجموع الكلي يسمح له بإداء الإمتحان في المادة التي رسب فيها ويجوز له اختيار مادة أو أخرى للحصول على الحد الأدنى للمجموع .
 - ٤) راسباً في مادتين من مواد الإمتحان والمجموع الكلي يسمح له بدخول هاتين المادتين فقط للنجاح والحصول على الحد الأدنى للمجموع .
 - ٥) في حالة تخلف الطالب عن أداء إمتحان الدور الأول في جميع المواد أو بعضها بعذر يقبله مدير مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة المتقدم منها يخطر بعد الموافقة لجنة النظام والمراقبة المختصة فوراً ، يؤديون الإمتحان في الدور الثاني فيما تخلفوا فيه بشرط عدم رسوبهم في أكثر من مادتين من المواد التي أدوا الإمتحان فيها في الدور الأول على أن تحسب الدرجة القطبية الحاصل عليها الطالب .
 - ٦) علماً بأن العادة ذات الفروع تعامل مادة دراسية واحدة عند تقرير حق الطالب بدخول إمتحان الدور الثاني كما أن التدريبات المهنية تعامل معاملة المادة الدراسية وكذا إذا اختار الطالب مادة أو مادتين من المواد التي نجح فيها لإجتياز المجموع الكلي فلا يضار بحصوله على درجة أقل من درجة الدور الأول وتحسب الدرجة الأكبر ، وبهذا تكون الضوابط لدخول إمتحانات الدور الثاني .
- هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة الطلبة المتضررين من نتائجهم في إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي إمتحانات الدبلومات الفنية ، وقد نصت المادة الأولى من القرار على :-

الطالب الذى ينضمر من نتيجته فى إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نظام قديم أو حديث (مرحلة أولى أو مرحلة ثانية) دور مايو أو دور أغسطس أو فيهما أو فى إمتحانات الدبلومات ويرغب فى إعادة مراجعة كراسات إجابته فى مادة أو أكثر من مواد الإمتحان عليه أن يتقدم فى موعد غايته ستون يوماً من تاريخ إعلان النتيجة بطلب برغبته إلى الإدارة العامة للإمتحانات موضحاً فيه المادة أو المواد التى يرغب فى مراجعة كراسات إجابتها مرفقاً به شيك مقبول الدفع بمبلغ مائة جنيه عن مادة يرغب فى إعادة مراجعة كراسات إجاباتها لمواجهة النفقات الفعلية للقيام بهذه المهمة . وبناءً على ما تقدم يمكن مراجعة كراسات الإجابة المتضرر الطالب من درجته بعد مراجعة لجان النظام والمراقبة للإفادة بما يتبع قبل عمل الحوالة البريدية أو الشيك المقبول الدفع .

وقد أشارت المادة الثالثة من القرار الوزارى المشار إليه أنه فى حالة ثبوت أحقية الطالب فى درجات تضاف إلى الدرجة المثبتة لأخطاء الجمع أو الرصد أو إغفال تصحيح بعض الأجزاء تقوم الإدارة العامة بإخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة لعمل اللازم نحو إجراءات تعديل الدرجة وفى حالة عدم أحقيته فى إضافة أى درجات يخطر الطالب بذلك .